جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس كذلك كما في شم ر وعبارته
وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا الطلقوم ومحله كما
هو واضح بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فله حكم الحر فيتجه
فيه التخيير بين الرق والمن والفدا اهـ فالحاصل ان بعضه الرقيق
يتخير فيه وبعضه الحر حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا
لحقن الدم وما ذكره ق ل من سريان الرق على الجزء الحر ضعيف فتامل
قوله او بعض يخص هذا هو الراجح من وجهين قال الشوبري كغيره
ولا يسري الرق لما فيه على الاصح قوله ولا يجوز ان تردها وهل يجوز
ردها باشرانا وجهان او جههما الجواز شم قوله لم يختر الامام فيه الخ
صفة لقوله اسير وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام
فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في شرح المنهج وجوابلو قوله
عصم الاسلام دمه وقوله وبقي الخيار في الباقي عطف عليه قوله دمه
اي دون ماله بدليل قوله الا تي ذكر المال في الحديث محمول على ما
اذا قالوها قبل الاسر اي بخلاف من اسلم بعده فتامل قوله ومن حقها
اي الشهادة قوله لان المخير بصيغة اسم المفعول قوله في الكفارة اي
كفارة اليمين حيث يتخير الامام الآن في اثنين بعد ان كان التخيير بين
ثلاثة قوله ومن اسلم اي او بذل الجزية قوله وصغار اولاده اي من
اضافة الصفة للموصوف اي واولاده الصغار الاحرار اي ومجانينهم
وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج الارقاء
فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من امواله وكبار اولادهم الاحرار
لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم شم قوله عن السبي اي الرقية
قوله والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاده ولده وان كان ولده
كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاعلا قوله لما مر اي
لانهم يتبعونه في الاسلام ومثله قوله لما مر ايضا قوله ويعصم الحمل بالبنا
للمفعول قوله لان استرقت امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت
بعد اسلام الاب فلا يتبعها حملها لعصمته باسلام ابيه قوله فلا
يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل كالمنفصل اذا سبي وحده
وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا له قوله فان استرقت الخ تفريع
على قوله السابق لا تتبعه ن وحينئذ وفي التعبير باسترقت مسامحة
لانها

لانها ترق بنفس السبي فليست السبب لعزب الرق فكان الاولي ان يقول
فان رقت قوله ولقوله الخ استدلال على قوله السابق فان استرقت
انقطع نكاحه قوله فان قيل هذا يخالف قولهم الخ وجه المخالفة انه اذا
عصم زوجته عن الاسترقاق كيف يلايم قولهم ترق زوجة الذمي
بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها هي الموجودة عند عقد
الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرأ تزوجها على عقد الجزية قوله
لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هناك على ما اذا كانت الزوجة
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم تكن كذلك شرح
الروض قوله لان الاسلام الاصلي اقوى لاصل المسئلة اي التي لا تسترق
زوجة المسلم الاصلي قوله ولو سبيت لم يبطل ورقت كما قاله في الزوج كانما
ترق بنفس السبي بخلافه قوله واذا رق الحربي الخ الحاصل انه لا يسقط
الا دين حربي على مثله بارقاق احدهما شم قال قوله ان غنم الخ وان
زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فانه لا يقضي الدين من
التركة وان زال الملك الميت عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض
منه لان المالكين ملكوه او يتعلق حقهم بعينه وكان اقوى فان لم
يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به
قوله ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط بل يصير في ذمة
من هو عليه حتى يعتق فيعطي له او يموت فهو لبيت المال فيما نسم
نقلا عن شم ر ونقله المرحومي عن الروض وشم والفرق بين الحربي ايضا
او موثقا وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره من مسلم او ذمي
قوله وجب تعريفه انظر مؤنة التعريف على من اذ الملتقط لا يتملك
لانها بعد التعريف غنيمة شوبري بزيادة التعليل للاج قوله بان يعلق
بين كافرين الخ تصوير لقوله ان يسلم احد ابويه اي حمل به امه حال
كفرها وكفر ابيه وساير اصوله ثم يسلم احد من اصوله قبل انفصاله
او بعده قبل تمييزه او بعده الخ قوله باسلام ابيهم ادم كذا في خط
المولف وعبارة شم الروض جدهم فكان الاولي للمولف التعبير بالجد
لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرجوح قوله بحيث يحصل بينهما التوارث
ليس مرادا بل المدار على الانتساب ولو لغويا كما في الام ق ل قوله
وانما ابواه الخ هذا استدلال على كونه حكما جديدا اي بدليل قوله

Copyright © King Saud University